

قرار رقم ١ / ٢٤

الوزير

يتعلق باستيفاء رسم اجازة العمل السنوية
من الرعايا السوريين عند تسوية اوضاعهم

على أثر الاحداث في سوريا تدفق عدد كبير من السوريين الى الاراضي اللبنانية مما أحدث فوضى لا سيما في قطاع سوق العمل اذ ان معظم هؤلاء يعملون بصورة غير قانونية ودون الاستحصال على اجازات عمل من وزارة العمل ودفع الرسوم المترتبة عليهم مما الحق هدرا بالمال العام.

وحيث ان القانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23 نصّ في المادة 23 منه على الاصول المتبعة لاستيفاء وزارة العمل رسوم اجازة العمل ومنها استيفاء رسوم سنتين في حال عدم تمكن الاجنبي اثبات تاريخ دخوله يستوفى منه رسم يعادل سنتين لإجازة العمل.

وحيث من الصعب، في الظروف التي رافقت تدفق النازحين السوريين، تحديد بدء تاريخ دخولهم ومباشرة عمل كل منهم،

وتطبيقا للقوانين المرعية الاجراء في هذا الصدد،

وحفاظا على المال العام،

وبهدف تنظيم اليد العاملة السورية،

وانطلاقا من مبدأ تسيير المرفق العام والمصلحة العامة،

يقرر ما يأتي

اولا: يخضع لهذا القرار السوريون الذين دخلوا الى لبنان ويتقدمون بطلب تسوية اوضاعهم للحصول على اجازة عمل وفق المهن والاعمال التي يسمح لهم بممارستها في لبنان.


ثانيا: تقدم طلبات التسوية الى دائرة رعاية العمال السوريين في وزارة العمل.

ثالثاً: تستوفي وزارة العمل بدل رسم اجازة العمل عن سنتين سابقتين عند تقدم العامل السوري بطلب تسوية اوضاعه، الا اذا ثبت تاريخ دخوله او بدء عمله ضمن مهلة السنتين ، يعتمد عندها اول تاريخ يقع ضمن هذه المدة.

ويعتبر كسر السنة سنة كاملة.

خامساً: يطبق هذا القرار على العمال السوريين الذين يتقدمون بطلب تسوية اوضاعهم قبل 2019/12/31.



وزير العمل

كميل ابو سليمان

١٢ تموز ٢٠١٩

يبلغ الى:

- المدير العام
- الديوان
- الوحدات المختصة
- المحفوظات